

Distr.: Restricted\*  
7 July 2011  
Arabic  
Original: French



# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الدورة السادسة والأربعون

٩ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١

قرار

البلاغ رقم ٣٧٥/٢٠٠٩

المقدم من:	ت. د. (يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	سويسرا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ صدور هذا القرار:	٢٦ أيار/مايو ٢٠١١
الموضوع:	الترحيل من سويسرا إلى إثيوبيا، خطر تعرض صاحب البلاغ للتعذيب
المسائل الإجرائية:	لا توجد
المسائل الموضوعية:	خطر تعرض صاحب البلاغ للتعذيب بعد الترحيل؛ خطر تعرض صاحب البلاغ لضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بعد الترحيل.
مواد الاتفاقية:	٣

[مرفق]

\* عُممت الوثيقة بقرار من لجنة مناهضة التعذيب.

## المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة  
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية  
أو المهينة (الدورة السادسة والأربعون)

بشأن

البلاغ رقم ٣٧٥/٢٠٠٩

المقدم من: ت. د. (يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب  
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،  
وقد اجتمعت في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٣٧٥/٢٠٠٩، التي قدّمها إلى لجنة مناهضة  
التعذيب ت. د. بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو  
العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،  
وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب البلاغ، ومحاميه  
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحب البلاغ ت. د.، هو مواطن إثيوبي من مواليد عام ١٩٧٣، ومهدد بالترحيل  
من سويسرا إلى بلده الأصلي. ويزعم أن من شأن هذا التدبير أن يشكل انتهاكاً من جانب  
سويسرا للمادة ٣ من الاتفاقية فيما يتعلق به ويمثله محام، طارق حسن.

٢-١ وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف، عملاً  
بالبقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، وطلبت اللجنة من الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ١ من

المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة، عدم ترحيل صاحب البلاغ إلى إثيوبيا ما دام بلاغه قيد النظر.

٣-١ وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على الأسس الموضوعية للبلاغ.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ هو مواطن إثيوبي، يدعي أنه اضطر إلى مغادرة بلده الأصلي إلى سويسرا في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ لأسباب سياسية. وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، قدم طلب لجوء إلى سويسرا. ورفض المكتب الاتحادي للاجئين (الذي حل محله فيما بعد "المكتب الاتحادي للهجرة") في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، طلب صاحب البلاغ. ولم ير المكتب الاتحادي للاجئين أن ادعاءات صاحب البلاغ موثوقة التي وفقاً لها أُلقي القبض عليه على أيدي عناصر أمن وأنه احتجز لمدة ستة أشهر في ٢٠٠٣ بسبب انتمائه إلى حركة أورومو نيتسانت غيمبار Oromo Neetsaanet Gymbaar، وأنه جرى البحث عنه فيما بعد لنفس الأسباب المذكورة. وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، رفضت اللجنة السويسرية للطعون المتعلقة باللجوء الاستئناف الذي قدمه صاحب البلاغ ضد قرار المكتب الاتحادي للاجئين.

٢-٢ وبالرغم من قرار الرفض هذا، والأمر الملازم له بمغادرة سويسرا الذي صدر لصاحب البلاغ، إلا أنه بقي في سويسرا. وقد أصبح صاحب البلاغ ناشطاً سياسياً أثناء إقامته في سويسرا، وادعى أنه العضو المؤسس لحركة المعارضة حزب التحالف من أجل الوحدة والديمقراطية "Kinijit/CUDP" السويسرية. وأضاف أنه يحتل مركزاً رئيسياً في هذه الحركة، موضحاً أنه أحد ممثلي هذه المنظمة عن كانتون زيورخ. ويؤكد صاحب البلاغ أن أعضاء حزب التحالف من أجل الوحدة والديمقراطية يتعرضون بانتظام لأعمال قمع واضطهاد من جانب السلطات القائمة. كما يُحاج بأنه يشارك في تنظيم مظاهرات ولقاءات عديدة للمعارضة الإثيوبية في سويسرا، وأنه تم نشر صور ظهر فيها في هذه المظاهرات على مواقع ذات محتوى سياسي أو في صحف.

٣-٢ وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قدم صاحب البلاغ طلباً ثانياً للحصول على اللجوء، استناداً إلى أنشطته السياسية في سويسرا. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قام المكتب الاتحادي للهجرة باستجوابه بشأن تغيير أسباب طلبه للجوء. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، رفض المكتب الاتحادي للهجرة طلبه، وأصدر له أمراً بمغادرة سويسرا. واستأنف ملتمس اللجوء هذا القرار لدى المحكمة الإدارية الاتحادية، التي رفضت طلبه في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وحُددت مهلة لملتمس اللجوء لمغادرة سويسرا تنتهي في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩. وقد اعتبرت المحكمة الإدارية الاتحادية بشكل أساسي أن ملتمس

اللجوء، من خلال أنشطته السياسية، بما فيها نشاطه كممثل كانتوني عن حزب التحالف من أجل الوحدة والديمقراطية، لم يظهر بطريقة يمكن معها القول بأنه يشكل خطراً على النظام القائم. ووفقاً لما ورد في استنتاجات المكتب الاتحادي للهجرة، رأت المحكمة أن النظام الإثيوبي لا يتابع ولا يسجل سوى الأنشطة السياسية التي يضطلع بها المعارضون الذين يشكلون جزءاً من "العناصر المتشددة" في المعارضة المناهضة للنظام التي لا ينتمي إليها ملتمس اللجوء، إذ إنها تعتبر أن دوره كممثل كانتوني في حزب التحالف من أجل الوحدة والديمقراطية لا يعني سوى المشاركة في عدد محدود من المظاهرات العامة، والمشاركة أيضاً في تنظيم مثل هذه المظاهرات. ووفقاً للمحكمة، فإن العديد من الإثيوبيين المتواجدين في سويسرا هم ممثلون على مستوى الكانتونات في منظمة حزب التحالف من أجل الوحدة والديمقراطية، والسلطات الإثيوبية على علم بأن الأنشطة السياسية للمتمس اللجوء تتزايد بشدة عمداً عندما يُرفض منحهم وضع اللاجئ. وبالإضافة إلى ذلك اعتبرت المحكمة الإدارية الاتحادية أنه ليس هناك ما يشير إلى أن السلطات الإثيوبية اتخذت أي إجراء ضد صاحب البلاغ بسبب أنشطته السياسية في سويسرا. وفي الختام، رأت المحكمة أن صاحب البلاغ لا يستوفي المعايير المنطبقة لمنحه وضع اللاجئ، كما أنه لا يواجه خطر التعرض لأعمال تعذيب في حالة الرجوع إلى بلده الأصلي.

٢-٤ ويجادل صاحب البلاغ بأن على النقيض من ذلك، فإن دوره في عملية التخطيط والتنظيم لمثل هذه الفعاليات من أجل حزب التحالف من أجل الوحدة والديمقراطية، وكذلك دوره كعضو مؤسس لهذه الحركة، يثبتان أنه يتمتع بمركز هام داخل حركة المعارضة، الأمر الذي يعرضه بشكل خاص للقمع من جانب قوات الأمن الإثيوبية. ويؤكد أن المحكمة الإدارية الاتحادية لم تعر أهمية، عن طريق الخطأ، لوضعه كممثل كانتوني لحزب التحالف من أجل الوحدة والديمقراطية، ولاحظ أن هذه المنظمة غير ممثلة في جميع الكانتونات، ومن ثم فإنه يشكل جزءاً من أقلية من المعارضين يتمتعون بهذا الوضع. وفضلاً عن ذلك، أشار إلى أنه في لقائه المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بشأن تغيير أسباب طلبه للجوء، لم يُستجوب إلا لوقت وجيز، ذلك أن المكتب الاتحادي للهجرة لم يتحقق بعناية من طابع ونطاق أنشطته السياسية. وبعد أن كرر ملتمس اللجوء أن الأنشطة السياسية التي تضلع بها الجماعات الإثيوبية في المنفى يجري رصدها وتسجيلها بشكل دقيق، أكد أنه سيتعرض في هذه الظروف للتوقيف والتعذيب في حالة العودة.

## الشكوى

٣-١ يزعم صاحب البلاغ أن ترحيله من سويسرا إلى إثيوبيا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية، ذلك أنه توجد أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد أنه سيتعرض للتعذيب في حال ترحليه.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٤-١ في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وأكدت أن ملتمس اللجوء لم يثبت وجود خطر شخصي وحقيقي ويمكن توقعه لأن يتعرض للتعذيب في حالة عودته إلى إثيوبيا. وبالإشارة إلى التعليق العام رقم ١ للجنة<sup>(١)</sup>، تلاحظ الدولة الطرف أنه منذ الانتخابات التي جرت في شهري أيار/مايو وآب/أغسطس ٢٠٠٥ في إثيوبيا، تزايد تمثيل المعارضة في البرلمان. وبالرغم من أن حالات التوقيف والاحتجاز التعسفي ما زالت كثيرة، وخاصة فيما يتعلق بأعضاء أحزاب المعارضة، وبالرغم من عدم وجود قضاء مستقل في إثيوبيا، فإن مجرد كون الشخص متعاطفاً مع حزب من أحزاب المعارضة أو عضو فيه، لا يمكن أن يكون سبباً في حد ذاته لخطر التعرض للاضطهاد. والأمر يختلف بالنسبة للأشخاص الذين يتولون مراكز أساسية ظاهرة في حزب من أحزاب المعارضة. ومؤدى النهج الذي تسلكه الدولة الطرف مع أعضاء جبهة تحرير أورومو "Oromo Liberation Front"، أو جبهة التحرير الوطنية أوغادن "Ogaden National Liberation Front" هو أنهم معرضون لخطر الاضطهاد. وفيما يتعلق بجماعات المعارضة الأخرى، مثل التحالف من أجل الوحدة والديمقراطية "Coalition for Unity and Democracy"، والمعروف أيضاً تحت اسم "Kinijit" أو "CUDP" الموجود خارج البلد، فلا بد من تحليل الوضع حسب كل حالة.

٤-٢ وفيما يتعلق بمراقبة الأنشطة السياسية الممارسة في المنفى، فإن الدولة الطرف ترى أن البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الإثيوبية لا تملك الوسائل التي تمكنها من المراقبة المنتظمة للأنشطة السياسية التي تمارسها المعارضة. وبالتالي، فإن الممثلين النشطين و/أو البارزين في حركات المعارضة وحدهم هم المعرضون لخطر التعرف عليهم وتسجيلهم، ومن ثم اضطهادهم في حالة عودتهم إلى البلد. وينطبق هذا الأمر نفسه بالنسبة للمنظمات أو الناشطين الذين يدعون إلى ارتكاب أعمال عنف أو يشاركون فيها. ووفقاً للدولة الطرف، فإن السلطات الإثيوبية تهتم أولاً وقبل كل شيء بالأشخاص الذين لهم مواصفات معينة نظراً لأنشطتهم السياسية التي تتجاوز المتوسط، ويحتلون مركزاً معيناً، بحيث يمكن أن يشكلوا خطراً على النظام القائم. وتضيف الدولة الطرف أن السلطات الإثيوبية لا تجهل أن في كثير من الأحيان، مثل في حالة صاحب البلاغ، يضطلع عدد كبير من ملتمسي اللجوء الذين يُرفض التماسهم بأنشطة سياسية بعد الرفض النهائي للتماسهم.

٤-٣ وفيما يتعلق بالحالة المحددة لملتمس اللجوء (صاحب البلاغ) تشير الدولة الطرف إلى أنه لم يذكر أنه تعرض لأعمال تعذيب، أو أنه ألقى القبض عليه أو احتجز من جانب السلطات الإثيوبية. ولم تجر إقامة دعوى جنائية ضده. وبالإشارة إلى الاستنتاجات التي خلص

(١) التعليق العام رقم ١، A/53/44، المرفق التاسع (٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧). وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى البلاغين رقم ١٩٤/١٩٩٧، ك.ن. ضد سويسرا (الآراء المعتمدة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨) ورقم ١٠٠/١٩٩٧، ج.يو.أ. ضد سويسرا (الآراء المعتمدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨).

إليها كل من المكتب الاتحادي للمهاجرين السابق (حالياً "مكتب المهجرة") واللجنة الاتحادية للاستئناف بشأن اللجوء، تضيف الدولة الطرف أن ملتزم اللجوء لم يثبت بشكل موثوق فيه أنه كان ناشطاً سياسياً في إثيوبيا، أما بشأن الأنشطة السياسية التي اضطلع بها في سويسرا منذ وصوله في ٢٠٠٣، ومشاركته في تنظيم مظاهرات لحزب التحالف من أحل الوحدة والديمقراطية ضد الحكومة الإثيوبية الحالية، وكون أنه عضو في حزب التحالف من أجل الوحدة والديمقراطية/Kinijit، فهذه أنشطة تمارسها غالبية الإثيوبيين الناشطين سياسياً في سويسرا. ودوره كممثل كانتوني لهذه الحركة لا يعني وجود أي مسؤولية إضافية. وبما أنه لم يكن معروفاً لدى السلطات السويسرية قبل أن يغادر إثيوبيا، فلم يكن لدى هذه السلطات أسباب لتتبعه وتسجيل أنشطته الحالية في سويسرا.

٤-٤ واعترضت الدولة الطرف على حجة ملتزم اللجوء، التي وفقاً لها لم تكن أنشطته السياسية موضع تقييم دقيق أثناء لقاءه مع المكتب الاتحادي للمهجرة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأضاف أن هذا المكتب، عملاً بالإجراء المتبع، صرح بأنه على علم بتصريحات ممثليه ويقبلها، وأنه ليس لديه شيء آخر يضيفه إلى هذه التصريحات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن البروتوكول المتبع يقضي بأن تطرح بعد ذلك أسئلة محددة بشأن الأنشطة السياسية التي اضطلع بها ملتزم اللجوء منذ مداخلته الخطية الأخيرة، ويتعين عليه في رده عليها أن يؤكد أنه ليس لديه أي عناصر أخرى يريد تقديمها. ووفقاً للدولة الطرف، فإنه عملاً بهذا الإجراء، خلص كل من المكتب الاتحادي للمهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية وهما على حق في هذا، وبعد دراسة مفصلة لحالته، إلى أن ملتزم اللجوء لا يواجه خطر التعرض للتعذيب أو لضروب من المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في حالة ترحيله.

#### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

١-٥ في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أكد صاحب البلاغ من جديد أنه سيواجه خطر التعذيب في حالة عودته إلى إثيوبيا نظراً لأن السلطات الإثيوبية تتابع عن كثب جميع أنشطة المعارضين السياسيين في الخارج وتسجلها. وأضاف أن المحكمة الإدارية ذاتها اعترفت في القرار المتعلق به بأن المعارضين السياسيين في الخارج يخضعون للمراقبة<sup>(٢)</sup>. وأكد مجدداً أنه يمتلك مواصفات سياسية واضحة، وأضاف أنه ذكر في أول طلب له للحصول على اللجوء أنه كان عضواً في حركة Oromo Neetsaanet Gybaar لسنوات عديدة في إثيوبيا.

٢-٥ يشير صاحب البلاغ إلى أنه جرى خلال أشهر كانون الثاني/يناير، وآذار/مارس، وأيار/مايو ٢٠٠٩، تنظيم مظاهرات على الصعيد العالمي للاحتجاج على النظام الإثيوبي

(٢) أشار صاحب البلاغ أيضاً إلى قرار اتخذته المحكمة الإدارية الاتحادية، منحت فيه المحكمة، حسب قوله، وضع اللاجئ لمواطن إثيوبي قيل إنه كان يعمل في "مجلس حقوق الإنسان الإثيوبي" قبل مغادرته لبلده الأصلي، كما كان ممثلاً كانتونياً ناشطاً في حزب التحالف من أجل الوحدة والديمقراطية. وقد مُنح هذا الشخص وضع اللاجئ على أساس أنشطته السياسية في سويسرا فحسب.

الحالي. وكان القسم السويسري لحزب التحالف من أجل الوحدة والديمقراطية يشارك في تنسيق تلك الأنشطة في شراكة مع الحركة الدولية كينيجيت (Kinijit). وأضاف أن القسم السويسري من منظمة حزب التحالف من أجل الوحدة والديمقراطية ينتمي إلى حركة المعارضة العالمية المناهضة للنظام الإثيوبي القائم حالياً، مما يجعله محط أنظار بدرجة أكبر، وفي واقع الأمر يُنظر إلى هذه المنظمة على أنها تشكل تهديداً للنظام القائم.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً للفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٢ ونظراً لعدم وجود أي عقبات تحول دون مقبولية البلاغ، تمضي اللجنة في النظر في الأسس الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، نظرت اللجنة في هذا البلاغ آخذة في الاعتبار جميع المعلومات التي أبلغها بها الطرفان.

٨-٢ ويتعين على اللجنة أن تحدد ما إذا كانت الدولة الطرف بإعادتها صاحب البلاغ إلى إثيوبيا، ستكون قد أخلت بالتزامها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية والتي تنص على عدم طرد أو إعادة أي شخص إلى دولة أخرى إذا توافرت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

٨-٣ ولتقييم ما إذا كانت هناك أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب البلاغ سيكون في خطر التعرض للتعذيب إذا أُعيد إلى إثيوبيا، يتعين على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن الأمر يتعلق بتحديد ما إذا كان صاحب البلاغ سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيُعاد عليه.

٨-٤ وتشير اللجنة في تعليقها العام على تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، الذي جاء فيه أن خطر التعذيب يجب أن يُقدَّر على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك، غير أنه من غير الضروري إثبات أن هذا الخطر مرجح وقوعه بشدة، وتذكر اللجنة بأن عبء الإثبات يقع بشكل عام على صاحب البلاغ، الذي يتعين عليه تقديم حجج يمكن الدفاع عنها تثبت أنه

يواجه خطراً "متوقعاً وحقيقياً وشخصياً"<sup>(٣)</sup>. وتشير اللجنة علاوة على ذلك في تعليقها العام إلى أنه لا بد أيضاً من التحقق مما إذا كان صاحب البلاغ قد شارك في نشاط سياسي داخل الدولة المعنية أو خارجها، مما يبدو أنه "يعرضه بصورة خاصة" لخطر التعذيب<sup>(٤)</sup>.

٥-٨ وبتقييم خطر التعذيب في الحالة قيد النظر، وبالرغم من أن الادعاءات لم تُعرض على اللجنة، يجدر بالملاحظة أن صاحب البلاغ أكد، أمام محاكم الدولة الطرف، أنه اعتقل على أيدي قوات للأمن، واحتجز لمدة ستة أشهر في ٢٠٠٣ بسبب انتمائه إلى حركة Oromo Neetsaanet Gymbaar. وأكد علاوة على ذلك أنه كان يجري البحث عنه بعد ذلك. ولم يذكر صاحب البلاغ أنه تعرض للتعذيب أثناء احتجازه ولا في أي وقت آخر. وأكد أمام اللجنة أنه يواجه خطراً شخصياً بأن يتعرض للتعذيب في حالة عودته، بسبب أنشطته السياسية منذ وصوله إلى الدولة الطرف، ولا سيما أنشطته داخل حزب التحالف من أجل الوحدة والديمقراطية/كينيجيت، Kinijit، التي يمثلها عن كانتون زيورخ. ويشير إلى أنه يشارك في تنظيم مظاهرات لهذه الحركة ضد النظام الإثيوبي القائم، ويشارك في هذه المظاهرات، وأن صوراً عديدة يظهر فيها في هذه المظاهرات قد نُشرت على مواقع ذات محتوى سياسي، أو في الصحف. وبناءً على ذلك، يرى صاحب البلاغ أنه من المحتمل جداً أنه لفت انتباه السلطات الإثيوبية التي تتابع أنشطة المعارضين السياسيين في الخارج، وأنها ستعتبر أنه يشكل تهديداً للأمن الداخلي للبلد.

٦-٨ ويتعين على اللجنة أن تراعي الحالة الموضوعية لحالة حقوق الإنسان في إثيوبيا، وقد لاحظت بأنها مثيرة للقلق فيما يتعلق ببعض الجوانب، على نحو ما تفيد به بعض التقارير المتعلقة بالقمع والاحتجاز التعسفي لأعضاء أحزاب المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>. غير أن اللجنة تذكر بأن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لتقرر اللجنة أن شخصاً بعينه سيواجه خطر التعرض للتعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد، فلا بد من وجود أسباب إضافية تدعو إلى الاعتقاد أن الشخص المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن مختلف مؤسسات الدولة نظرت في الوقائع والأدلة التي ذكرها صاحب البلاغ أثناء تقديمه طلبه الثاني للجوء، والتي عرضها على اللجنة.

٧-٨ وبالرغم من أن اللجنة، وفقاً لتعليقها العام، تحتفظ بحرية تقييم الوقائع بالاستناد إلى مجموع الملاحظات المتصلة بكل قضية، فهي تذكر بأنها ليست هيئة قضائية للاستئناف، وأنه

(٣) انظر التعليق العام رقم ١ للجنة، أعلاه، الحاشية ٨، والبلاغ رقم ٢٠٣/٢٠٠٢، أ. ر. ضد هولندا، الاستنتاجات المعتمدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٣.

(٤) التعليق العام رقم ١، المرجع نفسه، الفقرة ٨(هـ).

(٥) على سبيل المثال، انظر التجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان للاستعراض الدوري الشامل لإثيوبيا A/HRC/WG.6/6/ETH/2 (١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)، الفقرات ٢٣ وما يليها.

يجب عليها أن تقيم وزناً لتقرير الوقائع الذي تخلص إليه أجهزة الدولة الطرف<sup>(٦)</sup>. وفي هذه القضية، تحيط اللجنة علماً بتحليل الدولة الطرف، الذي وفقاً له لا يؤدي مجرد الانتساب إلى عضوية حزب سياسي معارض أو التعاطف معه بحكم الواقع إلى التعرض لخطر الاضطهاد، باستثناء فيما يتعلق بحزبين محددتين هما "حزب تحرير أورو مو" و"جبهة التحرير الوطنية أوغادن". وعلاوة على ذلك، أحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تقيم وزناً لها. ومفادها أنه يجب دراسة الموصفات الخاصة لكل ملتصق للجوء على أساس كل حالة على حدة، وفي ضوء مجموع الملابسات، بحيث يمكن تقرير ما إذا كان سيتعرض بشكل خاص لخطر الاضطهاد و/أو التعذيب في حالة العودة.

٨-٨ وتلاحظ أن الدولة الطرف أقرت وأخذت في الاعتبار أن السلطات الإثيوبية يمكن أن تمارس الرقابة على أنشطة المعارضين للنظام الموجودين في المنفى. غير أنها أوضحت أن العنصر الحاسم في تقييم الخطر الذي يمكن التعرض إليه في حالة العودة هو أن يكون للشخص مركزاً تبني عليه مسؤوليات معينة في حركة معارضة للنظام، بحيث يشكل خطراً عليه. كذلك تقيم اللجنة وزناً لحجة الدولة الطرف، ومفادها أن مركز الممثل الكاتنوبي لحزب التحالف من أجل الوحدة والديمقراطية، في ضوء الأنشطة العملية التي ينطوي عليها هذا المركز، لا يلبي في حد ذاته معيار الخطورة بالنسبة للحكومة الإثيوبية، بحيث أن صاحب البلاغ لم يستترع على الأغلب انتباه هذه السلطات.

٩-٨ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن بالرغم من أن صاحب البلاغ يذكر أنه جرى إلقاء القبض عليه واحتجازه في ٢٠٠٣، وبعد ذلك تم البحث عنه، فهو لم يزعم أنه تعرض منذ ذلك الحين لأي نوع من التهديد، أو الترهيب أو أي شكل من أشكال الضغط من جانب السلطات الإثيوبية. ولم يذكر أن هناك دعوى قضائية مرفوعة ضده، أو أي أدلة، مثل أمر بالتوقيف أو بالبحث، يمكن أن تدعم ادعاءاته التي وفقاً لها أنه يجري البحث عنه، وبالتالي، فهو يخضع لمعاملة تتنافى مع المادة ٣ من الاتفاقية في حالة العودة. واللجنة، إذ تؤكد على أنه بوجه عام يقع عبء تقديم حجج يمكن الدفاع عنها<sup>(٧)</sup> على صاحب البلاغ، ترى انه على أساس جميع المعلومات المقدمة، أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تفضي إلى استنتاج أن عودته إلى إثيوبيا ستعرضه لخطر حقيقي ومحدد وشخصي بالتعرض للتعذيب، على نحو ما تقتضيه المادة ٧ من الاتفاقية.

(٦) التعليق العام رقم ١، أعلاه، الحاشية ٨، الفقرة ٩.

(٧) انظر البلاغات رقم ٢٩٨/٢٠٠٦، ك.أ.ر.م. وآخرون ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، الفقرة ٨-١٠، ورقم ٢٥٦/٢٠٠٤، م.ز. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٣؛ ورقم ٢١٤/٢٠٠٢، م.أ.ك. ضد ألمانيا، الآراء المعتمدة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤، الفقرة ١٣-٥؛ ورقم ١٥٠/١٩٩٩، س.ل. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣.

٩- وبالتالي، فإن لجنة مناهضة التعذيب، عملاً بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تخلص على أن ترحيل صاحب البلاغ إلى إثيوبيا لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. [اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية (النسخة الأصلية). وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]